فاحذر ما عداه وقال الاصفهاني في شرح المحصول بعد
حكايه المذهبين الاولين والثالث اختيار المصنف
وامام الحرمين انه منقول شرعا لكن الى معان هي مجازات
لغويه يعني من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاه
لان الصلاه جزوها الدعا وهو يخالف القولين
الاولين اما المذهب القاضي فلانه يقول ما نقلت اصلا واما
مذهب المعتزله فلانهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول
اليه مجازا لغويا والحاصل ان الالفاظ المتداوله شرعا
وقد استعملت في غير معانيها اللغويه وهل هي باقيه على
اوضاعها اللغويه ولم تنقل وهو قول القاضي او نقلها
الى غير معانيها والقايلون به اختلفوا فمنهم من قال الى مجازاتها
اللغويه وهو اختاره الامامان ومنهم من قال الى غير
معانيها على الاطلاق وهو قول المعتزله فيحصل ان
المثبتين للحقيقه الشرعيه هم المعتزله لانهم لم يشترطوا
في النقل المناسبه واما الامامان ومن وافقهما فاشترطوا
المناسبه لمعانيها اللغويه فتكون عندهم في ابتدا النقل
مجازات لغويه بسبب عدم اشتهارها ثم غلبت في المعاني
الشرعيه لكثره استعمالها في الشرع فصارت حقيقه
شرعيه لهم وفايده هذا انا اذا وجدناها في كلام الشارع

مجرده

مجرده عن القرينه يحمله على اللغوي والشرعي فعلى م
حمل واما في استعمال حمله الشرع فيحمل على الشرعي بلا خلاف
لان الحقيقه اللغويه مهجوره عندهم فلا يتبادر الذهن
عند استعمالهم قصدها البته ويدعى بترك اطلاق
المصنف على ما ذكرنا وبهذا التحرير يظهر لك فساد
ما وقع في الشرح على المختصرات في هذه المسله ص ومعنى
الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقد يطلق على
المندوب والمباح ش الحقيقه الشرعيه هي اللفظ الذي
استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع فخرج بالقيد
الاخير الحقايق اللغويه والعرفيه ودخل فيه المنقول
الشرعي وهو اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل في الشرع الى
معنى ثان لمناسبه بينهما وغلب استعماله في الثاني
والموضوعات المبتداه الشرعيه وهي الالفاظ التي
وضعها الشارع للمعاني الشرعيه من غير اعتبار نقل
من اللغه او من غير اعتبار المناسبه قال الصفي الهندي
واقسامها الممكنه اربعه احدها ان يكون اللفظ
والمعنى معلومين عند اهل اللغه لكنهم لم يضعوا
ذلك الاسم لذلك المعنى وثانيها ان يكونا مجهولين
وثالثها ان يكون اللفظ معلوما لهم دون المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)